قرار محكمة النقض

رقم 7/86

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/9210

أداء اليمين من شخص معفى منها – أثره.

إن أداء اليمين من شخص معفى منها أولا أهلية له أو محروم من أداء الشهادة لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف اعترض على ذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 332 من ق.م.ج.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه بتاريخ 2020/01/24 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/01/23 في القضية ذات العدد 2019/750، القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من أجل حيازة المخدرات والاتجار فيها وبعد التصدي الحكم من جديد بإدانته من أجل ما نسب إليه وعقابه بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة قدرها خمسة آلاف درهم (5000) مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل: حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع: حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذة (ل.ك) المحامية بهيئة تازة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض المستوفية الشروط القانونية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها ألغت الحكم الابتدائي وقضت من جديد بإدانة العارض من أجل ما نسب إليه استنادا إلى تصريحات الشاهد (ع.ط) المتابع في إطار مسطرة مرجعية بعد يمينه وأنه لم يبرز السند المسطري في

الاستماع إليه ابتدائيا بعد أداء اليمين القانونية، رغم أنه كان متهما، والقواعد المسطرية لا تجيز الاستماع للمتهم بيمينه كما أن القرار المطعون فيه لم يعزز قناعته بأية حجة أو قرينة خارج ما أفضى به مصرح المسطرة المرجعية ولو بعد أداء اليمين، مما يكون معه القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان مقررا بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 332 من ق.م.ج، فإن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له أو محروم من أداء الشهادة لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف اعترض على ذلك.

وحيث إنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من المحضر الصحيح شكل أن الطاعن اعترض على شهادة الشاهد المستمع إليه، وأن المحكمة لما اعتمدت في إدانتها للطاعن على شهادة الشاهد المذكور (م.ض) جاء قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.س) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 2020/01/23 في القضية ذات العدد 2019/750، وبإرجاع الوديعة لمودعها بعد خصم المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.